

وزارة التخطيط

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣

بشروط وأسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى
لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية

وزير التخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام
تنظيم الوزارات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠
بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين
حكومى لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط
وأسعار التأمين لصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:**الباب الاول****شروط وأسعار التأمين**

مادة ١ - تكون شروط وأسعار التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - يجب أن يعادل مبلغ التأمين ما يأتى :

- (أ) « ١٠٠٪ » من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون فى عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين .
- (ب) « ١٠٠٪ » من قيمة عهد الدرجات البخارية محسوبة على آخر جرد تم لها .
- « ٢٥٪ » من قيمة عهد السيارات محسوبة على آخر جرد تم لها .
- « ٢٥٪ » من قيمة العهدة إذا كانت من المهمات أو الأدوات محسوبة على أساس آخر جرد .

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه وبدون حد أقصى على ألا يقل فى جميع الأحوال عن مائتى جنيه ، وذلك عن جميع المبالغ التى لا يغطيها التأمين لدى صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

مادة ٣ - تكون أسعار التأمين كما يأتى :

- ١ - ثلاثة فى الألف سنوياً على أرصدة ومحتويات الوحدات البريدية .
- ٢ - ثلاثة فى الألف سنوياً من القيمة المقدرة لمطابع هيئة البريد ومحتوياتها .
- ٣ - ثلاثة فى الألف سنوياً لمتوسط فائض النقدية المتداولة شهرياً بالمكاتب البريدية لصالح صندوق التوفير وكذلك باقى الأصول .
- ٤ - ستة جنيهات سنوياً بالنسبة للطواف الأهلى .
- ٥ - ستة جنيهات للوكالة الأهلية أو للمكتب الأهلى عند بدء التشغيل وخمسة جنيهات عن كل خمسين جنيهاً من العهدة أو كسورها عند التجديد السنوى .

- ٦ - مائة جنيه سنوياً لوكالات البريد السريع .
- ٧ - عشرة قروش سنوياً لكل مائة جنيه من قيمة العهدة المسندة لأمناء العهد وشرط ألا يزيد قسط التأمين المستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة على (١٪) من إجمالى المرتب أو الأجر ، فإن تجاوز ذلك تتحمل الهيئة القومية للبريد بالفرق ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة أن تتحمل بهذا القسط نيابة عن أمين العهدة .
- وتكون مدة التأمين سنة مالية كاملة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وفى حالة ما إذا بدأ مكتب البريد الأهلى أو الوكالة البريدية أو وكالة البريد السريع العمل خلال السنة المالية أو أسندت العهدة إلى أحد العاملين بالهيئة أثنائها يكون التأمين من وقت بدء العمل أو إسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية ، ويحدد القسط بنسبة المدة التى يسرى فيها التأمين إلى سنة مالية كاملة مضروباً فى قيمة القسط السنوى .
- وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمراجعة أسعار التأمين المنصوص عليها فى هذه المادة كل سنة فى ضوء النتائج الفعلية التى يحققها الصندوق ، وإذا رأت وجوب تعديل هذه الأسعار فترفع مقترحاتها بهذا الشأن إلى وزير التخطيط لإصدار القرار اللازم .
- مادة ٤ - يجب على المنطقة البريدية فى حالة وقوع أى من الأخطار المضمن منها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه اتخاذ الإجراءات الآتية :
- ١ - تحرير محضر عن الحادث بقسم الشرطة المختص .
 - ٢ - إجراء تحقيق إدارى عن الحادث .
 - ٣ - إخطار الصندوق بالحادث وتاريخه وبالحسائر الناجمة عنه .
 - ٤ - إخطار الجهات المعنية بالهيئة (إدارة المنطقة - إدارة التفتيش العام - مباحث البريد - إدارة الشئون القانونية) .
 - ٥ - متابعة قرارات النيابة العامة والأحكام التى تصدر بشأن الحادث وإخطار الصندوق بها .

- ٦ - متابعة الإجراءات اللازمة لصرف التعويض بعد تقديم المستندات واستيفاء الإجراءات الواردة بالبند سالف الذكر .
- ٧ - العرض على إدارة الشئون القانونية بالهيئة لبحث مدى جواز صرف التعويض ، وتعرض المذكرة التى تحرر فى هذا الشأن على لجنة إدارة الصندوق لاتخاذ قرار فيه .
- ٨ - يتولى الصندوق إخطار إدارة شئون العاملين بالهيئة أو إدارة الشئون القانونية بها حسب الأحوال لاتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية قبل المسئول لاقتضاء التعويض اللازم منه .

الباب الثانى

التأمين على أرباب العهد

- مادة ٥ - مع مراعاة نص المادة (١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ يقوم الصندوق بتعويض العجز فى عهدة المؤمن له ، بالشروط الآتية :
- ١ - أن يكون العجز ناشئاً عن إهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين .
- ٢ - أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه ، مع موافاة الصندوق بجميع البيانات والمستندات الدالة على الاشتراك فى التأمين ووقوع العجز ومقداره والتحقيق الإدارى المثبت لمسئولية أمين العهدة المؤمن عليه .
- ٣ - ألا تتجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .
- مادة ٦ - إذا كانت العهدة الواحدة مسندة إلى أكثر من أمين عهدة وجب التأمين عليها بأكملها بالنسبة لكل أمين عهدة على حدة .
- مادة ٧ - لا يسأل الصندوق عن تعويض أى عجز يقع بعهدة أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته .

مادة ٨ - يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة فى مطالبة الصندوق بالتعويض ، فى الحالات الآتية :

- ١ - عدم اكتشاف العجز خلال الستة أشهر التالية لتاريخ وفاة أمين العهدة أو تركه الخدمة أو انتقال العهدة إلى أمين آخر .
- ٢ - انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون إخطار الصندوق به .
- ٣ - انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٥) ، وذلك ما لم يثبت أن التأخير فى استيفاء هذه البيانات والمستندات راجع لأسباب خارجة عن إرادة الجهة ، ويتم التجاوز عن هذه المدة بقرار من لجنة إدارة الصندوق .

الباب الثالث

التأمين على مواد البريد السريع

مادة ٩ - يغطى التأمين على مواد البريد السريع أخطار الفقد أو التلف أو السرقة أو الاختلاس ، ويشترط لقبول التأمين ما يأتى :

- ١ - التغليف الجيد للرسالة بما يتفق مع طبيعة محتوياتها .
- ٢ - أن يقوم المؤمن له (المرسل) بتدوين العنوان الكامل والصحيح للمرسل إليه بما فى ذلك الرقم البريدى ورقم التليفون وجميع البيانات التى تسهل عملية التسليم على غلاف الرسالة وفى طلب الإيداع المعد لذلك .
- ٣ - أن تثبت القيمة المادية لمحتويات الرسالة فى طلب الإيداع للرجوع إليها عند اللزوم .
- ٤ - ألا تحتوى الرسالة على أوراق بنكنوت أو أوراق أو مجوهرات أو مصوغات أو أى محظورات .
- ٥ - أن تتفق محتويات الرسالة - فى حالة الرسالة المنقولة جواً - مع شروط مجمع تأمين البضائع التى تغطى الأضرار المادية للفقد أو السرقة أو التلف .

مادة ١٠ - يكون سعر التأمين على مواد البريد السريع جنيهاً واحداً عن الرسائل الصادرة للخارج وخمسة وعشرين قرشاً عن الرسائل الداخلية ، وبحق للمرسل فى مقابل ذلك صرف مبلغ مائة جنيه فى حالة تلف الرسالة أو فقدها أو سرقتها أو اختلاسها .

ويجوز لمرسل المادة البريدية إجراء تأمين إضافي عليها يحدد بنسبة (٢٪) من قيمتها المثبتة فى إشعار الإرسال بشرط ألا يقل المبلغ المؤمن به عن مائتى جنيه وألا يزيد على خمسة آلاف جنيه .

مادة ١١ - يتم الاستعلام عن مواد البريد السريع خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرون يوماً من تاريخ إيداع الرسالة مكتب البريد ، فإذا عجز المكتب عن أن يثبت خلال الثلاثة شهور التالية لتقديم الاستعلام أن الرسالة قد سلمت إلى المرسل إليه أو أحد أقاربه أو تابعيه بالعنوان المدون على غلافها أو فى استمارة الإيداع استحق عندئذ مبلغ التأمين ، وعلى المرسل أو وكيله أن يستوفى بيانات طلب صرف المبلغ المشار إليه ، وأن يتعهد برده إذا تبين عدم صحة أى منها ، وعليه أن يرفق بالطلب إيصال الرسالة المؤمن عليها .

مادة ١٢ - لايسأل الصندوق عن تعويض المؤمن له فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كان مرجع تحقق الخطر المؤمن منه هو خطأ المرسل فى كتابة عنوان المؤمن له ، أو عدم إثباته البيانات الخاصة بتسليم الرسالة على نحو واضح ، أو عدم التغليف الجيد لمحتويات الرسالة .

٢ - إذا قامت السلطات الإدارية بإعدام الرسالة محل التأمين أو حجزها أو الاستيلاء عليها بسبب احتوائها على مواد محظورة .

٣ - القوة القاهرة .

الباب الرابع

التدابير الأمنية والاحترافية

مادة ١٣ - على الوحدات البريدية المؤمن عليها اتخاذ التدابير الأمنية الآتية :

- ١ - أن تكون أبواب الوحدة من الحديد المشغول ، وأن تثبت مصبغات حديدية على جميع نوافذ الوحدة وأية منافذ تهدد سلامتها .
- ٢ - التحقق من سلامة الأبواب الخارجية للوحدة وإقفالها واستبدال أو إصلاح ما قد يتلف منها فوراً .
- ٣ - التحقق من سلامة الدواليب والكاذهبات وغيرها مما يستعمل فى حفظ السجلات والطرود .
- ٤ - تثبيت الخزائن الحديدية بطريقة تكفل تأمينها .
- ٥ - توفير جميع الأدوات والمهمات التى تكفل الأمان التام للوحدة والتحقق من صلاحية أدوات الإطفاء ووسائل الدفاع المدنى .

مادة ١٤ - يجب اتخاذ التدابير الاحترافية التالية بالنسبة للوحدات البريدية المؤمن عليها :

- ١ - يمسك وكيل المكتب سجلاً لتأمين الوحدة يشتمل على وجه الخصوص مواعيد فتح الوحدة وغلقها .
- ٢ - يحتفظ وكيل المكتب بمفاتيح الأبواب الخارجية للوحدة كعهدة ويكون مسئولاً عنها ، وعليه التحقق عند غلق الوحدة من أن جميع الأشياء ذات القيمة أودعت الدواليب والخزن المخصصة لها ، وأن جميع أنوار الوحدة مطفأة فيما عدا لمبة واحدة تبقى مضاءة ليلاً .
- ٣ - يجب على وكيل المكتب أن يتواجد مع موظف السفريات عند وصول الإرساليات البريدية صباحاً أو مساءً ويتم فتح المكتب بحضورهما .
- ٤ - يحظر الاحتفاظ فى خزينة الوحدة بنقدية تتجاوز الرصيد المعتمد أو القيمة المؤمن بها على محتويات الخزينة .

- ٥ - لا يجوز لو كـيل المكتب أن يسمح لأى موظف أو عامل بالبقاء فى المكتب بعد ساعات العمل ، ما لم يكن تواجهه لضرورة تحتمها طبيعة عمله ، ويعتبر الموظف أو العامل فى هذه الحالة مسئولاً كاملاً عن المكتب خلال فترة تواجهه .
- ٦ - يحظر السماح لأفراد الجمهور بالتواجد داخل المكتب ويكون تعاملهم من منافذ التعامل وحدها .
- ٧ - يجب على وكيل المكتب الالتزام بتعليمات الهيئة بخصوص مواعيد صرف المعاشات ، ويكون رئيس الوردية مسئولاً عن تنفيذ جميع الإجراءات المتقدمة فى حالة عدم وجود وكيل للمكتب .

الباب الخامس

أحكام عامة

- مادة ١٥ - يتم عمل دورة مستندية وطبع نماذج خاصة بصندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية بما يتفق مع ما هو معمول به فى الهيئة القومية للبريد .
- مادة ١٦ - إذا تطلبت أعمال التأمين التى يقوم بها الصندوق إجراء مناقصات أو مزايدات يتعين أن يتم ذلك طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المالية المعمول بها فى الهيئة القومية للبريد .
- مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠٠٣

وزير التخطيط

د/ عثمان محمد عثمان